الكلاب عليه لانا مامورون بغسله اي الذمي فلا يسقط الفرض عنا
بالا بفعلنا اي بني ادم حتي لو شاهدنا الملايكة تغسله اي تولوا غسله
وحدهم فغسله لم يسقط عنا لأمرنا به ولان الملايكة ليسوا من جملة
المكلفين بالفروع قال الشيخ ابن حجر بلايبه في قول جمع انهم مكلفون بالايمان
بنبينا صلي الله عليه وسلم بنا علي انه ارسل اليهم علي المختار قال الشيخ ابن
قاسم توهمات انسان موتا حقيقيا وجهزتم احياه الله حياة حقيقية ثم
مات وجب تجهيزه اخرا خلافا لمن توهم فيه انتهي حواشي التحفة وفيها لو
غسل ميت حينا اخر كرامة فانه يكفي انتهي بخلاف نظيره من التكفين
فانه يكفي بفعلهم لان المقصود منه الستر وقد حصل بفعلهم قال
شيخنا المزاحي مع كونه ليس صورة عبادة فلا يقال المقصود الغسل
النظافة بدليل عدم وجوب النية ويكفي تغسيل الجن له لانهم من
المكلفين بشرعنا وتنعقد بهم الجمعة ويكفي غسل المميز لانه من جملتنا
كالفاسق وينبغي ان الصلاة والحمل كالدفن وانه لو حضر لنفسه كرامة
سقط عن غيره ولا يقال المخاطب غيره لانه يجوز ان يكون غيره المخاطب
لعدم تاتيه منه فاذا فعله بنفسه سقط وعبارة الشيخ الحلبي قوله ولا
يسقط الفرض عنا معاشر المكلفين تدخل الجن فيكتفي بتغسيلهم اذ
المراد جنس المكلفين فيدخل الصبيان والمجانين وان لم يكن له نوع تمييز
فلو غسل نفسه كرامة كفي ومن الغسل التعبد بفعلنا معاشر
المكلفين له اي للغسل ولهذا ينبش قبر الميت للغسل ان دفن
بلا غسل وتيمم ثم يدفن قال في العباب وشرحه فرع لو دفن
الميت قبل الغسل او بدله وهو التيمم نبش له النبش وجوبا تداركا للواجب
الا ان تغير قال الماوردي بالنتن والروياني والقاضي ابو الطيب وابن
الصباغ بالتقطع وهذا ابلغ مما قبله فان التاذي بالرايحة احسن من
تقطعه بحرم النبش حينئذ لما فيه من هتك حرمته لا للتكفين فلا
ينبش قبره لاجله ويظهر سقوطه بفعل غير المكلف لانه من جهتنا الا
بفعل الجن لانهم ليسوا كذلك مع انا لا ندري هل كلفوا بذلك اولا انتهي
ابن حجر والمعتمد سقوط الفرض بفعل الجن وفعل غير المكلف انتهي رملي سقوط
قال الشيخ الزيادي ويكمله اي الغسل ان يغسل الميت في خلوة
اي موضع خال عن الناس لا يدخله اي الخلوة الا الغاسل ومن
يعينه في غسله او صبا او نحوه لانه قد يكون ببدنه ما يخفيه ويدخل معه
ايضا الولي وان لم يغسل ولم يعن والمراد به القريب بدليل الحديث

لحرمته

لحرمته علي مصلحته ان لم يكن بينهما عداوة والا فالاجنبي فيستر الميت بثوب
او نحوه بما كان يستتر منه عند اغتساله فيغتسل فيه لانه استر له
وقد يكون ببدنه اي الميت ما يكره ظهوره للناس فيلتمه الفاسل ومن معه
وكذا اذا راي شيا يسوءه وان راي خيرا سن اظهاره وقد تولي غسل النبي صلي الله
عليه وسلم علي ابن عمه ابو طالب والفضل ابن العباس ع وفي الشمايل للترمذي
في باب وفاة رسول الله صلي الله عليه وسلم الحديث الثاني عشر وشرحها للكمناوي
من حديث نعيم ابن ابي هند نعمان ابن بشير ثقة من اهل الصفة قال اغمي اي
بصيغة المجهول رسول الله صلي الله عليه وسلم اي ستر عقله لشدة ما حصل له
من تناهي الضعف وفتور الاعضاء من الحركة فافاق اي رجع الي الشعور
فقال حضرت الصلاة فقالوا نعم فقال مروا بلالا فليؤذن ومروا ابا بكر فليصل
بالناس قال فاغمي عليه فافاق فقال مروا بلالا فليؤذن ومروا ابا بكر فليصل
بالناس قالت عايشة ان ابي رجل اسيف فعيل بمعني فاعل من الاسف وهو
شدة الحزن اي يغلب عليه شدة الحزن والبكا فلا يطيق ان يشاهد
محل رسول الله صلي الله عليه وسلم خاليا منه فلا يتمكن من القراة والامامة فهذا
معني قولها اذا قام ذلك المقام يبكي فلا يستطيع فلو امرت غيره لكان حسنا
ثم اغمي عليه فافاق فقال مروا بلالا فليؤذن ومروا ابا بكر فليصل بالناس
فانكن صواحب او صواحبات يوسف اي عليه السلام في اظهار خلاف ما في
الباطن وقد ظهرت ان مرادها صرف الامامة عن ابيها لعدم اسماعه القراة
ومرادها زيادة علي ذلك ان لا يتشاءم الناس به فقد روي البخاري عنها لقد راجعته
وما حملني علي كثرة المراجعة الا انه لم يقع في قلبي ان يحب الناس رجلا قام
مقامه ابدا الا تشاءم الناس به لان القصد من الامام العام اقامة شعاير
الدين علي الوجه المامور به فامر بلال فاذن وامر ابو بكر فصلي بالناس وذلك هو
سبع عشرة صلاة كما نقله الدمياطي ثم ان رسول الله صلي الله عليه وسلم
وجد خفة فقال انظروا من اتكي عليه وفي نسخ من اعتمد عليه حال
الخروج فجاءت بريرة بفتح فكسر بنت صفوان مولاه ورجل اخر وفي رواية
انه نوبة بضم النون وموحدة وفي رواية للشيخين فقام بين رجلين عبد اسود
عباس وعلي وعند مسلم عباس وولده الفضل وفي اخري العباس
واسامة وللدارقطني اسامة والفضل ولابن سعد الفضل وثوبان
بالثا المثلثة ومنع الموحدة ووفق بين الروايات بان العباس لكبره
وشرفه لازم الاخذ بيده والباقون تناوبوا ابطنا او بيده الشريفة
وخصوا لكونهم خواص اهل بيته والجمع الاول اولي فاتكا اي اعتمد عليهما

واسامة بن الحارثة بناو ذريته
والعباس والفضل بفتح المثلثة
اي ثقاف وسياق انه قال انه
بضم الثاء وفتح المثلثة بناو ال
اسامة شقران مولاه
الناس معرما سامة واعينهم معصوبة
صلي الله عليه وسلم رواه ابن ماجه
من وراء الستر وغيره صح
في سننه

ويجوز الاغما علي الانبيا عليهم الصلاة
والسلام بخلاف الجنون فانه
نقص وليس كاغما غيرهم لانه انما
يستر حواسهم الظاهرة دون قلوبهم
لانها اذا عصمت عن النوم فالاغما
اولي صح

اي لقد راجعته

اوانه نوبة
نعامه
النوبي من نصيبه

Copyright © King Saud University